

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

بقي بعد البلوغ من مدة الإجارة اليسير أو الكثير فالإطلاق راجع للحالتين قبله وحاصل ما ذكره أن صور العقد على سلعه ثمانية لأنه إما أن يبلغ سفيها أو رشيدا وقد ظن الولي عدم بلوغه في مدة الإجارة فلا خيار له في هاتين الحالتين بقي بعد رشده من مدة الإجارة قليل أو كثير فهذه أربعة وإن بلغ رشيدا وقد ظن بلوغه في مدة الإجارة أو لم يظن رشده من مدة الإجارة قليل أو كثير فهذه أربعة وإن بلغ رشيدا وقد ظن بلوغه في مدة الإجارة أو لم يظن شيئا فله الخيار كان الباقي من مدة الإجارة كثيرا أو قليلا فهذه أربعة أيضا قوله فرشد في أثنائها أي ولو في أول يوم منها قوله فتلزم الإجارة ولا خيار له أي ولا يعتبر في السفية ظن عدم رشده ولا ظن رشده حال العقد على سلعه أو على نفسه لعيشه بخلاف الصغير فإنه يعتبر فيه ظن البلوغ وعدمه كما مر قوله حيث بقي من المدة الثلاث سنين فدون أي فإن كان الباقي أكثر خير قوله وكذا لا كلام له أي للسفيه حيث أجر نفسه ثم رشد قوله لأنه في نفسه كالرشيد أي لأن تصرفه في نفسه لا حجر عليه فيه كتصرف الرشيد قوله على الأصح أي عند ابن راشد القفصي ومقابلته عدم فسخها بموته وهو قول ابن شاس ولا يعرف لغيره قوله ولو ولده إن قلت أي فرق بين وارث المالك إذا مات مورثه قبل انقضاء المدة ليس له الفسخ ووارث الموقوف عليه له ذلك قلت المالك له التصرف في نقل المنفعة أبدا ومستحق الوقف إنما له التصرف مدة حياته فلذا كان وارث الأول ليس له الفسخ وكان لوارث الثاني الفسخ قوله ولو كان المستحق المؤجر ناظرا انظر هل مثل موت الناظر المستحق عزله وهو الظاهر أولا هـ

قاله بن ومثل المصنف من يتقرر في رزقة مرصدة أجرها مدة ومات قبل تقضيها فإن لمن يتقرر بعده فسخ إجارته ذكره القرافي ومثل موته فراغه عنها لإنسان فللمفروغ له إذا قرر فيها فسخ إجارته وذلك لأن الإفراغ أسقط حق الأصل ولا يثبت الحق للثاني إلا بتقريره من ولي الأمر فإن مات المفروغ له قبل يالفارغ صارت محلولا قوله لا بإقرار المالك يعني أنه إذا آجر دابة أو دارا مثلا ثم بعد إجارته أقر أنه باعها أو وهبها أو آجرها لإنسان قبل هذه الإجارة وكذبه المستأجر والحال أنه لا بينة للمدعي على ما ادعاه فإن الإجارة لا تنفسخ لاتهام المالك على نقض الإجارة قوله ولا بينة أي للمالك وقوله لاتهامه علة لقوله لا تنفسخ بإقرار المالك قوله فيأخذها المقر له أي الذي أقر المالك أنه باعها أو وهبها له وقوله وله أي للمقر له ببيع أو هبة أو إجارة على المقر الأكثر الخ وهذا كلام مجمل وتفصيله أن تقول إن أقر بالبيع بفور الكراء خير المقر له بين فسخ البيع الذي أقر به المؤجر وحينئذ فيأخذ منه الثمن الذي يدعي المالك أنه باع به إن كان أكثر من القيمة أو يأخذ منه

القيمة يوم البيع إن كانت أكثر من الثمن لأن المستأجر له قد حال بين المبيع وبين المقر له لما علمت من عدم فسخ الإجارة وعدم فسخ البيع فيأخذ الأكثر مما حصل الكراء به وكراء المثل ويأخذ ذلك المقر به أيضا بعد انقضاء مدة الإجارة إن لم يتلف وإلا أخذ قيمته فإن كان الإقرار بالبيع بعد انقضاء مدة الكراء كان للمقر له الأكثر مما أكرت به وكراء المثل ويأخذ المقر به أيضا إن كان قائما أو قيمته إن فات وأما إذا أقر بهبه فللمقر له الأكثر مما أكرت به وكراء المثل وأخذ قيمة الموهوب إن فات أو أخذه بذاته بعد انقضاء مدة الإجارة إن كان قائما وللمقر له بالإجارة الأكثر مما أكرت به وكراء المثل فقط قوله يوم كذا أي وشرط عليه أنه يأتيه بها يوم كذا أو شهر كذا قوله فتخلف ربها عن الإتيان بها في ذلك اليوم إنما لم تنفسخ الإجارة بتخلف ربها في هذه الحالة لأن هذا من اعتبار الأخص وهو الزمن لأجل تحصيل أعمه وفوات الأخص الذي اعتبر لتحصيل أعمه لا يبطل العقد لأن المقصود الأعم وهو باق لم يفت وحيث كان العقد